

شرح جوامع الأخبار للسعدي (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 01

عبدالرحمن البراك

يسر جامع شيخ الاسلام ابن تيمية بالرياض ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه نسأله تعالى ان يحبب الينا الايمان نزيهه في قلوبنا ويكره الينا الكفر والفسوق والعصيان وجعلنا منهم -

00:00:00

العلم الذي بعث الله به رسوله هو النور في هذه الحياة وفي الحياة الاخرى اما العلوم الاخرى لا توصف بانها نون. العلوم المادية لا توصف بانها نور. فامنوا بالله ورسوله والنور - 00:00:27

فالقرآن نور والرسول نور لانه الهادي عليه الصلاة والسلام. القرآن يهدي الى التي هي اقوم اتاه الله العلم فقد حصل له النور الذي يمشي به في الناس يمشي به في الناس يرى المواقع مواقع - 00:00:47

العصب يتجنبها ويرى مواقع ومساجد النجاة في سلكها اكثر الخليفة الكفار امرهم ظاهر وغير الكفار كذلك لاعراضهم وجهلهم وغفلهم العلم هو الذي يعرف به الانسان ربه ويعرف به الطريق الموصل اليه ويعرف - 00:01:07

الغاية التي ينتهي اليها هذا العالم. يعرف الغاية اكثر العالم لا تدري اين هم؟ من اين جاءوا؟ الى اين نذهب؟ هم في هذه الحياة اسوأ حالا من البهائم. اسوأ حالا من البهائم - 00:01:37

فما وصفهم الله ولقد زرعنا لجهنم كثيرا من الجن والانس. لهم قلوب لا يفقهون. ولهم اعين لا يسمعون بها. اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون. سبحان الله العظيم - 00:01:57

هذي حال اما من من من الله عليه بالايمان بالله ورسوله وكتابه ومن عليه بالبصيرة في الدين فهو ولله الحمد يمشي بنور يعرف الحلال من الحرام والخير من الشر والنافع من الضار في جميع الامور. لان دين الله - 00:02:17

في شمول شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام شأنه لان الاحكام التكليفية الخمسة تدري في كل شيء في كل تصرفات لانسان وتصرفات الناس والدين دين الاسلام ما هو مقصور في شيء لا - 00:02:47

تصرفات الفرد وتصرفات الجماعة وتصرفات الدولة كلها يجب ان تكون محكومة بالشريعة. تصرفات الانسان. يعني الانسان ليس حرا. الانسان عبد عبد في كل كل الاحوال هو عبد يجب ان يكون منقادا متصرفا بما يرضي - 00:03:07

في سيدة بحسب ما يطلب سيده هذه العبودية لله فالانسان سواء كان فردا او جماعة محكوم في كل تصرفاته بشريعة الاسلام. شريعة الاسلام فيها شمول فالدين عقيدة في القلب وشريعة فيها تتعلق بالاعمال باحكام الاعمال هذا واجب - 00:03:37

مستحب حرام مكروه هذا مباح. بدون استثناء. الله الشريعة لتكون منهج يسير عليه الانسان في كل الاعتبار يسير عليه باعتبار تصرفاته وكذلك تصرفات مع الآخرين ولهذا يعني اهل العلم دونوا على احكام - 00:04:07

في النظام علاقة العبد ربه وهي العبادة والمعاملات اجتماعية كما يسمى نظام للعلاقات الاسرية والاجتماعية والدولية ما في شيء يخرج عنه حكم الاسلام فالانسان يعني محكوم عليه ان يكون متعبدا لله في اي موقع في الشارع في المسجد - 00:04:37

في البيت في آآ في انفراده في غيبته في حضوره مع الناس في تعاملاته يجب ان يكون منقادا لحكم الله. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. اية نزلت في اخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام. تضمنت التنبيه على ان هذا الدين كامل وقد كمل -

00:05:07

قد انعم الله به على هذه الامة بل هو نعمة على البشرية. نعمة على البشرية. وما ارسلناك الا رحمة للعالمين نعمة على البشرية كلها. لكن

النعمة من الذي يجني اه اه ثمراتها - 00:05:37

هو الذي يقبلها ويضعها في مواضعها يؤمن بها فرسالة محمد عليه الصلاة والسلام نعمة على البشرية كلهم رحمة للبشرية كلها. لكن انما انتبهوا لذلك هم الذين امنوا به واتبعوه. امنوا به فالذين امنوا به - 00:05:57

وعذوبه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلسون. اما من لم يقبل ما جاء به عليه الصلاة والسلام. فقد يعني اضع على نفسه الفرصة رسالة محمد عليه حسرة. وانه قال الله فيما انزله على وانه لحسرة على البعيدين - 00:06:27

خير وردوه ربما يؤد الذين كفروا لو كانوا مسلمين ربما يؤد الذي نعم سيودون لو كانوا مسلمين. متى اول ذلك عندما يموتون ثم يوم القيامة. يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا. ونكون من المؤمنين - 00:06:57

يا ليت ولكن هيهات نسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالثبات على دينه انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. سبق لنا معكم في العام الماضي والحمد لله ان قرأنا - 00:07:27

بعض ما اشتمل عليه الكتاب الشيخ الامام عبدالرحمن السعدي في من الاحاديث المختارة فيها قرة عيون الابرار. قطعنا فيها قليل من الثلث. واليوم الظاهر معنا الحديث السابع والثامن حديث حكيم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله

وسلم وبارك على نبينا - 00:07:47

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى الحديث السابع والثلاثون اثر الصدق في المعاملة عن حكيم ابن حزام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما - 00:08:17

لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما هذا الحديث حديث عظيم وهو كما ترون في الصحة متفق عليه حديث صحيح عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار -

00:08:37

البيعان يعني المتبايعان. المراد بهما البائع والمشتري. كل منهما يقال ان انه بيع وهما متبايعان لان في الحقيقة كل من البائع والمشتري يبذل عوضا ويأخذ بدله. فمعنى البيع موجود. في الطرفين معنى البيع - 00:09:09

معاوضة مالية. معنى البيع موجود في الطرفين. الا انه غلب يعني اطلاقا من بائع على بادل السلعة والمشتري على بادل الثمن وذلك اظهر ما يكون اذا كان الثمن يعني نقدي من الاسنان كالذهب - 00:09:39

الله من قام مقامهما فهنا يتبين للبائع من المسلم. ويتبين بالطلب في الغالب هو الطالب. والا فقد يكون مثلا قد يكون الثمن عروض. ابيعك هذا السوق يقول المشتري الطالب يعني هذا الثوب بهذا الكتاب. ما في ازمان ما في نقود. كلام من هو - 00:10:09

المشتري المشتري يبادر الكتاب. لانه هو اللي طلب قال يعني. يعني هذا الثوب. صار كله من بدل سلعة يعني في هذه الصورة كل منهما بذل سلع وقد ينعكس ويأتي صاحب التوبة ويقول يعني هذا - 00:10:39

فيكون هو المشتري. البيعان بالخياط. بالخيار الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو اختيار احد يعني خير الامرين يعني اختر يعني اطلب خير الامرين اذا خير الانسان بين امرين فانه يبحث عن خيرهم. ويطلب خيرهم. بالخيار يعني هما - 00:10:59

بالخيار اي بالاختيار اي كل منهما متلبس بالاختيار. فالباء للملازمة كل منهما البيعان بالخيار. المتبايعان هما بالخيار في امضاء البيع او فسقه. كل من المتفائلين لكن متى يكونان متبايعين ما لا يكونان متبايعين الا اذا صدر منهما القبول والايجاب. اذا صدر - 00:11:35

منهما القبول والايجاب. صار بي عين ومتبايعين. فالتباين هما بالخياط. اذا قال احدهما بعث وقال الاخر قبل هما الان بيعان

ومتبايعان. وهما بالخيار اي في حكم الاختيار كل منهما له حق الامضاء او الحزن - 00:12:15

الا في حالين. اما احدهما فذكر في هذا الحديث. ما لم يتفرقا. اذا تفرقا ولم يفسق منه واحد منهم البيع فقد وجب البيع. كما جاء في الحديث الاخر ان ما لم يتفرقا - 00:12:45

فان تفرقا ولم يفسخ واحد منهما البيع فقد وجب البيع يعني لزم البيع واصبح لا يمكن لواحد منهما الفخ الا برضى الاخر يكون ينتقل

الحكم الى الاقالة. حكم الاقالة اما ما دام في مجلس العقل فكل منهما بالخيار. ويجب البيع اذا - 00:13:05

اطاعه او احدهما وكانت وكان العقد صفقة يعني صفقة بيع ولهذا جاء في الحديث ما لم يخير احدهم الاخر فان خير احدهما الاخر
فقد وجب للبيع يعني من قبلهم قال انت اختر انا خلاص. انا - [00:13:41](#)

ما امضيت البيع انت يعني معناه انه اسقط حقه في الخيار فهذا حقه ما لم يتفرقا او تكون صفقة خيار بمعنى انه يعني بمعنى انه لا لا
فقد يسقطاني وقد يسقطه احدهم. فان قال احدهما اختر او قال انا لا خيار لي او اتفقا - [00:14:10](#)

بعد ان يعني اه عقد البيع الا خيار فالحمد لله وجب البيع الامر اليه قال في هذا الحديث ما لم يتفرقا قال فان صدقا وبيننا بورك لهما
في بيته. هذا يدل على انه يجب على المتبايعين الصدق - [00:14:41](#)

في ما يخبران به عن قدر المبيع والتمن وعن صفة المديع وصفة الثمن. ويجب عليهما البيان ايضا. يجب عليهم الصدق فيما يخبران
به من صفة المديع من صفة العوظ ويجب علينا ان يبين ايضا - [00:15:08](#)

يعني ما يكفي ما قلت له شي انا ما قلت انه انه سليم ما قلت انه بل عليه ان يبين الامر الذي يعني يطلبه الطرف الاخر يهمله العلم به
وله اثر في له اثر في قيمة العوظ. العوظ - [00:15:38](#)

بالصفة زيادة وبالعيوب نقصا فلا بد ان يبين فان صدقا وبيننا بورك لهما في بينهم هذا هو التمر والبركة هي كثرة الخير والنماء. بورك
لهما في بيعهم وكانت تجارتهم مباركة. وكانا - [00:16:10](#)

هذا البيع مباركا مباركا عاجلا واجلا. فبصدقهما يكون عقد صحيحا ويرجى ان يكون ان تكون هذه التجارة نافعة مربحة ان كان
المقصود بها الربح ونافعا كان المقصود منها الانتفاع في بيعه يكون العوظ ما يأخذه كل واحد من المتبعين حلالا حلال وهذه بركة -
[00:16:37](#)

كون العوظ ما يصل اليك حلال ايما الخير هذا مطلب فان صدقا وبيننا انا بورك لهما في بورك لهما يعني بارك الله الفعل مبني للمجهول
بل آآ يعني للمفعول والذي يجعل البركة هو الله تعالى. بورك لهما اي بارك الله لهما في بيعهما. فبارك الله - [00:17:17](#)

لكل واحد من المتبايعين بما في يده. هذا اخذ السلعة وانتفع بها ويمكن ويروح يقصد منها الاتجار فيبيعها في رزق. وهذا اخذ الثمن
وهكذا. بارك الله لهما في بيعهما. يضاف الى هذا الثواب الاخروي. على تحري الصدق - [00:17:47](#)

لان المسلم يلتزم ما اوجب الله عليه رجاء ثواب الله. فهو يصدق ويبين رجاء ثواب الله. يرجو ثواب الله. فيفوز بالثمرة العاجلة وهي
بركة فيما اخر. والثواب على الصدق والبيان. وآآ الالتزام بحكم الشرع في - [00:18:17](#)

معاملة تقيد للشريعة عمل آآ عبادي عمل عبادي عبادة. التاجر اذا يتعبد لله اعبد الله بالالتزام بالشريعة. في بيعه وشرائه واخذه
وعطائه وتعاملاته. فهو ربه يراقب ربه. فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما - [00:18:47](#)

وفي المقابل على النقيض وان كذبا ان كذبا فيما يخبران به من هل العوظ البائع والمشتري؟ وكتم ما يخفى كتماه مع العلم محقت
بركة بيعه. محق المحق هو الاتلاف والاهلاك. يمحق الله الربا ويربي - [00:19:17](#)

يرضي الصدقات يضاعفها وينميها وينميها وتكون اضعافا مضاعفة. اما الربا فهو محقوق. يمحق الله الربا. وهكذا الجيوع التي لا
تشتمل على ما يجب من الصدق والبيان بل على الكذب التجارة التي تقوم على الكذب - [00:19:47](#)

والغش والكتمان تكون محققة البركة. يعني لا بركة فيها ولا خير فهذا المال اولا انه ان الكاذب الكاتم يأثم على كذبه وكتمانه. اثم
يكون عاصيا متعرضا للعقاب. ويكون ايضا نتيجة اخرى عاجلة. وهي ان يكون العوظ الذي يأخذ - [00:20:20](#)

ايضا محقوق البركة لا يبارك له فيه. يمكن يتعرض للسلف لا لا ولا يربح في السلعة التي اشتراها على هذا الوجه. لا يربح فيها. ولا يهنأ
فيها لا لا تكون هنيئة. ولا ينتفع بها يمكن ان ان يتلفها الله عليه يمحقها عليه. فلا ينتفع بها - [00:20:50](#)

عقوبة. عقوبة معجلة. ان كذبا وكذب. وكلمة صدقة وبينه ما هو بشرط ان يكون الصدق منهما او الكذب منهما. يعني معناها ان من
صدق بورك له واثيب. ومن كذب منهما فقد يصدقان. ويبينان كل منهما يكون صادقا - [00:21:20](#)

وناصعا وصدوقا وقد يكون كل منهما مثل الاخر كلا منهما كاذب محتال خدار غاش. وقد يكون الغش والكتمان والكذب من
احدهما دون الاخر. هذا هو الجاري. فمن صدق - [00:21:50](#)

ومن كذب منهما كذلك وان صدقا وبيننا بورك لكل وان كذبا جميعا كل منهما يعني متشابهان احيانا يكون كل من المتبايعين متشابهين في المدح والذم. الايمان والخوف من الله كل - [00:22:18](#)

يتحروا الصدق كل منهما ينفق في معاملته وما ينصح لاختيه ويبين ولا يكتب ولا اهل واهل الجهل وقلة الخوف من الله يكون يجترئون على ما حضروا من الكذب والكتمان في الحديث في الحقيقة منهج - [00:22:48](#)

هذا الحديث منهج في المعاملة. في التجارة ولا يختص هذا بالبيع. هذا يشمل كل العقود عقود المعاوضات العقود كلها يجب فيها الصدق والبيان البيع والاجارة والشركات عقود الشركة فيما عقود الشركة وساقات وزارة - [00:23:18](#)

مراعاة مضاربات كل شيء يعني هذا البيان هذا المنهج لا يختص بالبياعين بل ورد لفظه في المتبايعين ومعناه انه انه حكمه شامل لسائل المتعاقدين حتى عقد النكاح يجب فيها الصدق والبيان - [00:23:48](#)

ويجب الحذر من الكذب والكتمان. هذا الحديث اصل في خيار المجلس. وقد جاء ذكر خيار المجلس آ في غير حزب من حديث حكيم الحزام وحديث ابن عمر وغيرهما خيار مجلس المراد به مجلس العقد. المجلس الذي جرى فيه عقد البيع - [00:24:18](#)

واضيف للمجلس لان حكم الاختيار مرتبط بالبقاء في المجلس فاذا تفرغ فان تفرقا فقد وجب البيع. ولهذا قال في العزيز ما لم يتفرغ. وجاء التصريح بانه ان تفرقا فقد وجب البيع. اذا تفرق قبل ان يفسخ احدهما - [00:24:48](#)

البيع فقد وجب البيع. والى هذا ذهب اكثر اهل العلم وقالوا ان المراد بالتفرق تفرق الابدان تفرق بالابدان اجريا العقد في هذا المكان وجلس وبقي يتحدثان فهما بالخيار فان تفرق من غير احتيال تفرق عادي قاموا السلام عليكم - [00:25:17](#)

كل واحد ذهب في طريقه. او قام واحد لحاجة او قام احدهما لحاجة. فقد حصل وهذا الخيار له حكمة. وهو ان الانسان قد يستعجل في البيع او الشراء ثم يندم فمن حكمة الله ان جعل للانسان فرصة - [00:25:47](#)

يمكنه التدارفي. يعني لو كان اذا قال واحد لزم البيع لا حول ولا قوة الا بالله. يعني قد يبدر بلحظة تعجب فلو كان يجب عليه فلو كان البيع يلزمه في هذا - [00:26:17](#)

في هذه اللحظة يعني حصل حرج عظيم على بعض الناس. لكن ما دام فيه نفس. ما داموا واقفين في المقابر الموقف مدى مجانسين كل واحد عنده فرصة يمكن يهون وهكذا في مكان السو ما دام ما - [00:26:37](#)

الدلال الان يعرض الصلة. وتم قبلها المشتري قبله. ما داموا انهم واقفين فيما بعد لا يمكن الواحد لان هذا الموقف الان هو مجلس. والحديث ما فيه ما لم يتفرغ البيع بالخيار ما لم يتفرقا - [00:26:57](#)

سواء كان في مجلس مما يسمى المجلس وقد يكونان واقفين المراد من المجلس هو مكان العطف المكان الذي جرى فيه العقد. وقال بعض اهل العلم انه لا خيار لان اخيار اذا حصل الاجابة والقبول تم البيع. مثل ما في النكاح زوجته وقبلتها. نكاح ما في خيار. فاذا قال - [00:27:17](#)

قال احدهما بعثك وقال الثاني قبلت فقد وجب البيع. وتأولوا هذا الحديث تأويل مردود وضعيف قوله ما لم يتفرقا يعني بالااقوال. ليس المراد التفرق بالابدان بل التفرق بالااقوال. وكيف يكون التفرق - [00:27:47](#)

اقوال التفرق بالااقوال بان يكون ان يقول احدهم بعث والثاني يقول اشتريت. يعني معناه كل واحد اتى بالصيغة طيب متى الخيار؟ متى على هذا المذهب؟ متى الخيار في هذا الحديث قبل ان ما داموا في مقام الثوب بس والعرض. وهل كانا متبايعين؟ هل كانا - [00:28:07](#)

عيني ما داموا لم يتم لم يقع من احدهما ايجاب ولا قبول لم يتم منهما ايجاب ولا قبول؟ هل صار متبايعين؟ ما في يقولون ان ان ما هذا الحديث معناه ان ان المتبايعين يعني بالمتبايعين او - [00:28:37](#)

البيعين انه العارض لسلعته والسائل يعني في مقام كل منهما بالخيار. فاذا حصل الايجاب والقبول قال بعث وقال انت والثاني اشتريت فقد وجد البيع. ولا خيار للمجلس ولا شيء. وهذا وبين قال به ائمة وعلماء كثير فهو قول - [00:29:07](#)

يرده ظاهر الحديث وترده الالفاظ الصريحة وفي الحديث الاخر ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل لا يحل له ان يفارقه. يعني

ببدنه. خشية ان يستقيل هم لفظ ما لم يتفرقا - [00:29:37](#)

التفرق معروف لغته. اجتمعوا في المكان ثم تفرقوا. فهذا الحديث وما في معناه ابطال في خيار المجلس. والخيارات تعرفون ان
الخيارات في البيع اه متعددة خيار المجلس وخيار الصوت وخيار كذا وخيار العيب وخيار - [00:29:57](#)

الى اخر خيار التدليس والحديث كذلك دليل على وجوب الصدق والبيان في العقود في البيع والشرا والاجارة وسائر العقود يجب
الصدق والبيان وفي دلالة على تحريم الغش بانواعه. الغش بانواعه - [00:30:27](#)

لان الغش هو الغش اما ان يكون باظهار السلعة على خلاف ما هي عليه مثل المدلس اللي يدلس السلعة ويظهر بالصورة يعني صورة
ترغب المشتري هذي من نوع الكتمان العملي كتمان عملي وكذب عملي كذب عملي وكتمان عملي - [00:30:57](#)

قال كتزويد شعر الجارية وتحرير وجهها وكذلك المصبرات جمع اللبن البهيمة فيها ابرازها على انها ذات لبن كبير. هذا من من الغش.
وفي الحديث الصحيح من غشنا فليس منا فالغاز كاتم كاتم للعين ومن هذا الحديث وامثاله اخذ العلماء خيار مثلا - [00:31:27](#)

العيب وخيار التدليك. خيار العيب بحيث تكون السلعة فيها عيب الدابة فيها مرض السيارة فيها اه خلل فيها في البائع يكتم ما يبين
هذي قدامك وهو يعرف العلم. والصحيح ان انه لا تصح البراءة من العيب المعلوم هذا بالاتفاق. البراءة - [00:31:57](#)

من العيب المعلوم لو عرض السلعة وقال انا ترى ما لي شغل. اشتري هالسلعة وانا خلاص. على ما هي عليه يعلم العيب فهذا لا تبرأ
ذمته ابدأ. لكن اختلف العلماء في البراءة من العيب المجهول. العيب المجهول - [00:32:27](#)

يعني انسان عنده دابة ما يدري عنها. السيارة ما يجوز صحيح لانه ما ما يعرف فيها عيب هو ما يعرف. قال والله انا ما ادري. لكن ترى
انا وانا انت اشتري وافحص وطالع وانظر وانا ما اعرف اذا - [00:32:47](#)

كان لا يعرف فالصحيح انه تبرأ يبرأ لانه لان العلم مجهول وقد شرط البراءة من غير مجهول لكن لو شرط البراءة وهو يعلم العيب فان
ذلك لا ينفعه. لانه كاذب ماكر خادع. لم يصدق - [00:33:07](#)

وكون يشترط البراءة هذا ضرب من الاحتيال. فان صدقا وبينه. ففي العديد على ثبوت خيار المجلس والقول به هو الصواب قطعاً
والقول الاخر مردود وفي دلالة على فضل الصدق الحديث والايات في فضل الصدق كثيرة. ان العبد ليصدق ويتعب الصدق حتى

يكتب عند الله صديقا - [00:33:27](#)

يهدي الى البر ان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. في دلالة على تحريم الكذب
والكذب حرام في كل شيء. لكن الكذب في المعاملة يتضمن الكذب والظلم واكل المال بالباطل. شوف كيف - [00:34:03](#)

على الكاذب في المعاملة كذب وظلم للآخر واكل المال بالباطل. فهذا الكاذب في معاملته. ارتكب معصية الكذب. وظلمه الطرف الاخر
وما يأخذه بالكذب هو حرام عليه. فهو يأكل المال بالباطل - [00:34:23](#)

يعني عدة بلايا بلايا فان صدقا وبيننا بورك لهما في وفي هذا الحديث دلالة على فضل الصدق وحسن عاقبة اهله. وتحريم الكذب
وسوء عاقبة اهله واجلا. والله اعلم. الحديث الاخر. النهي عن بيع الغرر عن ابي هريرة رضي - [00:34:53](#)

الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر رواه مسلم هذا الحديث مناسب لمن قرأ لما
قبله لانه متصل لانه من احاديث احكام البيوع من احاديث احكام - [00:35:23](#)

البيوع لكن الحديث المتقدم شمل جوانب متعددة وتضمن منهج عام وهذا الحديث تضمن جانباً من من احكام البيوع وهو ما يجب
اجتنابه في البئر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاد. هناك بيوع متعددة نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام. نهى عن

بيع الحصاد - [00:35:43](#)

ونهى عن بيع الملامسة. والمنازمة وعن سنين وعن بيع جبل الحبلية. كل هذا جاء اب منصوفا عليه بكلام صلى الله عليه وسلم. وهذا
الحديث شمل النص على النهي عن بيع الحصى. وبيع - [00:36:13](#)

حصة فسر بوجهه فسر بان يقول الرجل شف هذه الحصة اللي يرميها الان اي ثوب هذا يقول العلماء تجدون العبارة باي ثوب وقعت
عليه الحصة فهو عليك به المسألة حظك نصيبك. وذكر الثوب هذا ما له مفهوم. انت قل هذي اي - [00:36:43](#)

مثلا علبة سقط عليها سقطت عليها الحصاد فهي عليك بكذا اي كرتون يعني ما يعني العلم مثال لا يراد بخصوصه. لذلك المراد توضيح الحكم. اي شيء من هذه السلع اللي قدامك تسقط عليها - [00:37:13](#)

اللي تسقط عليه يمكن تسقط على ما قيمته كذا فهو عليك بكذا بخمسين يمكن تسقطه على ما قيمته عشرة. راح راح فيها من هو؟ المشتري. ويمكن ان تسقط على ما قيمته مئة. هذي هذا ما يصير الا في - [00:37:33](#)

الاشياء المتفاوتة ما يحتاج اي سلعة سقطت عليها الحصاد لكن هي المسألة فيها آآ يعني ثمار فيها اه يعني تجربة حظ فيها الينايب نصيبك يمكن تقع على ما عشرة وانت والسعر خمس خمسون فيقبل منه ويمكن تقع على شيء اخر - [00:37:53](#)

فيقبل من؟ البعض. هذا واحد من الناس. التفسير الثاني قالوا بيع الحصاد يجي في بيع او الان نبي اشوف في بيع الاراضي في بيع اراضي هذا ببيع ارض يقول فبني الحصاد من هنا - [00:38:23](#)

اللي شوف اللي تنتهي اليه الحصاد هو عليك بالف ريال والله ان كان ان كان بايع هل سيكون هل سيرمي الحصاد بقوة؟ لا يرميها لانه اذا رماها بقوة اخذت ارض اكثر واكثر - [00:38:43](#)

ولو قال انت يا مشتري خذ الحصة ارمي فذاك المشتري سيدفع بقوته من اجل ان يزداد امتاره امتار. صارت لنا مثلا كلها فيها غرض فيها لبس. فهذا وهذا كل منهم احرام - [00:39:08](#)

كل منهما قد فسر به بيع الحصاد. واذا جاء نظير له في اوقات اخرى وزمان اخر بغير حصة فالحكم واحد العبرة بالحقائق. يعني ما هو بلازم حصاد. يمكن تصير ورقة خلاص ارقام نرمي الان ارقام - [00:39:28](#)

اللي يقع عليه الرقم كذا هو عليك بكذا. يعني التعبير بحصاد. هذا خرج مخرج الواقع. يعني في اعتبار مراعاة الواقع يعني كلمة حصة ليس لها مفهوم. اذا اذا اطلعوا على ان اللي اللي يجعل معيار - [00:39:54](#)

رقم ولا ورقة فهو هو تماما هذا نسميه هذا قلنا هذا هذا بيع الحصة الذي جاء في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى. ولا تزال بيوع الجاهلية ماشية. اهل الجاهلية - [00:40:14](#)

هذه من بيوعهم بيع الحصاد. وبيع الملامسة. ايش بيع الملامسة؟ انت الان هذي في الثياب او اي ثوب تلمسه بدون لا تكلم اي ثوب لم استوفى وعليك بالكلب والمنابة بيقول اي ثوب نبذته اليك؟ يطويه يلفه اي ثوب نبذته اليك فهو عليك بدون تقليد - [00:40:34](#)

بدون نظر والثياب متفاوتة في الطول والقساب والنسيج والخياطة متفاوتة اما اذا كانت متماثلة ما يجري في هذا الكلام. ما له ثمرة ولا له معنى. انما هم يريدون والحديث هذا اللفظ الموجود امامنا ذكر فيه صورة منصور بيع الغرض - [00:41:04](#)

بيع الملامسة والمنابة وبيع الحصاد كلها من بيوع الغرض. وعن بيع الغرض نهى رسول الله عن بيع الحصاد وعن بيع الغرض. ادي بيع الغرض هذا عام عام يشمل هذه البيوع. كل ما فيه غرض. يعني كل - [00:41:34](#)

ما يؤدي الى الغبن غبن البائع او المشتري وهذا ينشأ منشأ الغرر هو الجهالة الجهالة بالسلعة او الجهالة بالاجل او الجهالة بحصول السلاح في بيع الغرض عن بيع الغرض هذا من جوامع الكلم. في غرض في غبن يعني بيع الخديعة - [00:41:54](#)

والخطر في الغرر يتضمن الخطر. بيع العبد الآذق هذا بيع غرض رح انا والله عبي طابع رح هو عليه هو لك بالف. انتهى. يمكن يروح يدور ويمكن يجده ويضيع على البائع عشرة الاف. هذي في غرض كبير او الطير في السماء - [00:42:32](#)

هذا الطير اذا صدته هذا غير مقدور على تسليمه. وبيع يعني انا بعثك شوف في الحرامية ذولي آآ نهب يعني دوابها والابل نهبها انا ابيعك هناك اللي عندها اللي اخذوها بكذا رح دورها له. وهو لا يقدر على اخذها ولا شيء. راح ما امر - [00:43:02](#)

يعني بيعنا ما لا يقدر على تسليمه هذا من من البيع من بيع الغرض وهكذا بيع المجهول هو من الغرض الذي جهلته فاحشة مثل الملامسة. والمنابة وبيع ايضا هذا كل داخل في بيوع الغرض داخل في النهي عن الغرر واخذ العلما - [00:43:32](#)

من هذا الحديث الشروط شروط البيع شروط البيع مأخوذة مستمدة شروط اللي لعلكم تذكرون سبعة جواز التصرف. ان يكون البائع والمشتري جائز التصرف. لان من ليس بجائزة مرة بيقعد فيها غرض يا انه فيه غرض على البائع ولا على المشتري - [00:44:02](#)

بكرة بغير حق. الصبي الصغير غير المميز. احنا يمكن ببيع ما قيمته آآ مئة بريال ذلك المشتري يمكن يشتري ما قيمته؟ ريال بمئة.

وكذلك العلم من شروط البيع العلم بالثمن. ان يكون الثمن معلوم - [00:44:33](#)

يعني هذا الثوب بالدرهم اللي في يدي. هذا قرار. هذا من صور الغرض. ومن اه صور لا بد ان يكون الثمن معلوم تم بدراهم معدودة دراهم معلومة معلومة العدد ومعلومة الجنس لان الدراهم والاثمان تختلف - [00:45:00](#)

تختلف قيمها ويكون ثمن معلوم. ايضا هذه كلها مأخود من هذه الجملة. الجملة نهى رسول الله عن بيع الغرر شامل. الله اكبر. كل ما يتضمن ما يؤدي الى الضرر في المتبايعين او في او ضرر احدهما فانه ينهى عنه وهو كل المخاطرات ما - [00:45:30](#)

يجوز المخاطرات والمغامرات لابد ان يكون الثمن او المدمن مقدور على لابد ان يكون معلوما الثمن والمدمن ان يكون معلوما فهذا ايضا تضمن منهجا في التجارة والبيع والشراء وفيه عن كل الان يعني والتجارة العديدة فيها من من صور الجاهلية الشيء الكثير -

[00:46:02](#)

حتى المسابقات التجارية فيها لكن بطرق طرق يعني مأكرة مأكرة اشتروا اذ اشتريت بكذا وكذا يطلع لك اسم تعطى رقم يأخذون من من الاف الناس ارباح يعطون واحد منهم الجائزة. وهذه الجائزة - [00:46:32](#)

اول جوائز هي بعض ما استفادوه من الالوف من الوفاء الناس. فشرعية الاسلام شرعية العدل والحكمة والصدق والبيان. التجارة يجب ان تكون مبنية على الصدق. والبيان والامانة والبعد عن المخاطرة انت ما هو بحر يعني الرضا - [00:47:03](#)

معتبر لكل شيء يقول انا راضي لا ليس كل رضا معتبر العقود الربوية تتم باي العقود الربوية تتم بين المتعاقدين برضاها. وهل يحل ذلك؟ فالرضا لا يسوغ دام على ما حرم الله من العقود الربوية ومن عقود المخاطرات. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد كيف على هذا - [00:47:33](#)

احسن الله اليكم هذا سائل يقول فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين بيع الحصة وبين القرعة؟ القرعة ليس فيها بيع اصلا القرعة هذه هذه يعني تأتي الشريعة بها لتعيين الامور المتساوية. يعني مثلا اتفقنا وقسمنا هذا المال بحسب - [00:48:03](#)

اجتهاد. يعني هذا هذا مال قسمناه بين اثنين او ثلاثة او عشرة. هو حق لهم وقسمناه ولكنها ما ندري يعني بحسب اجتهادنا اننا سويناه بينهم. فلا يمكن نقول خذ انت يا هذا كذا. انت - [00:48:33](#)

هذا بدع لا. نرمي القرعة والقرآن حتى ترتفع التهمة. القرى جاءت من كان له زوجات زوجات واراد ان يسافر كان رسول الله اذا اراد سفر اقرع بين النساء فاي تونس - [00:48:53](#)

خرج بها لانه ما يمكن يقول والله المرة هذي بياخذ من فلانة لكن اذا اقرع انتهى. القرعة معناه انه خرج بالتالي هي خرجت خرج

سهمها. ما للزوج فيه يعني هذا امر قديري. يعني راجع الى القدر. ترفع المنازعات. فهي طريقة شرعية - [00:49:13](#)

حكيمة ترفع تزيل التهمة. ما فيها معاومات ما فيها القرعة ما فيها معاومات. نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل الاسهم من بيع الغرر او بيع الحصة؟ والله لا من بيع الغرر ولا من بيع الحصاد فيها - [00:49:43](#)

فيها مخاطرات من نوع ثاني الاسهم هذي اولا الشركات اللي تدور فيها الاسهم هذي بين مختلطة وبين محرمة فالمسألة كلها خط في في هذا النوع فيها خط ثم ان فيه يعني تعامل مع الالة جهاد تبيع وتشتري حركة - [00:50:03](#)

ففيها مخاطرة من ثم كما يقول الناظرون في آآ في هذه التجارة انا لها سلبيات عظيمة في ناحية ايقاف النشاطات المثمرة والنشاطات النافعة الامة المسألة تصبح يعني كأنها من نوع تجارة نقود ما في الامة لا - [00:50:33](#)

تريد شيئا الزراعة لها مردود البناء انشاء مساكن توريد التجارات منافع عظيمة لكن اللي يتاجرون بالاسهم ما ما لتجارتهم ولهذا يقول المراقبون ان الاندفاع في تجارة الاسهم اه يوقف المشاريع اه الاستثمارية النافعة للامة. فمثلا مثل من اتخذ - [00:51:03](#)

عقار يسوى له مليار وصار البيع والشرا كله العقار في مكانه ما تغير في مكانه والناس في في اسهم هو يعني اسهمه تساوي يعني آآ عددها مثلا قل ما شئت. يعني مليارين سهلة. ويلا وبيع وبيع وشراء وبيع وشراء - [00:51:33](#)

اطالع ونازل في شيء في مكانه. ما في مردود. ولهذا من من والعياذ بالله حصلت النكبة التي حصلت وفيها ايضا يضاف الى هذا ان الذين يمارسون التجارة الاسهم آآ متفاوتون في آآ - [00:52:03](#)

مقدراتهم المالية و ثروتاتهم. فاكتر من يتعرض للانهييار والغزار هم نعم. احسن الله اليكم يقول اه نحن في شركة اعلانية فهل لنا ان نفخم المزايا لنقنع العميل بالشراء ما يجوز الكذب. نعم. لا تكذب. نعم. يقول ما حكم استخدام التورية في بيع السلع؟ لا يجوز لا يجوز - 00:52:23

حرام فيها خداع لان العميل يفهم شيء فلا ينفعه يقول يقول اهل العلم في اليمين في المحاكمات والخصومات يمينك على ما يصدقك به صاحبك. هذا في في القضاء لا تنفعك ولا تخرجك من تبعة الكذب والغش. نعم. احسن الله اليكم يقول ما حكم شراء السلعة المسروقة؟ لا يجوز شراء - 00:52:53

السلعة المسروقة. نعم. يقول ما حكم اجارة الحجاج فنادقا مجهولة وهم في بلادهم؟ ما ادري والله. ليش؟ يؤجرون فنادق مجهولة وهم في بلاد من حجاج البلاد. حجاج؟ اي نعم يعني يعرضون عليهم يا شيخ سكن وهو لم لم يعين بعد - 00:53:23
بيع الموصوف هذا من انواع البيع بيع الموصوف في الذمة. بيع منصوف عندي سلعات انت تبيع سيارة لواحد تشوفه سيارته في اه في مكة الان او في جدة كذا مواصفاتها وكذا وكذا فانت - 00:53:43

موصوف او تعد منصوب. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يدخل فيما ذكرتم بعض السحوبات للأطفال؟ مثلا يدفع الطفل ريبالا تأخذ رقما ثم يأخذ السلعة التي تحت الرقم. اي نعم ما يجوز هذا لا مع الأطفال ولا مع غيرهم. نعم. يقول نحن مسافرون فهل - 00:54:03
لنا ان نقصر وما هي مدة السفر؟ وهل اذا كانت اقامتكم اربعة ايام فاقبل فاقصروا اذا كانت لاقامتكم اكثر من اربعة ايام فلا تقصروا هذا الذي عليه عشر اهل العلم وهو الكلام وهو الرأي المنضبط والله اعلم بالصواب نعم. يسأل ايضا يا شيخ عن السنن - 00:54:23
وهل يفعلها في السفر؟ والله ما ما ندري اما الوتر وركنا الفجر فنعم. واما سائر الرواتب التطوع المطلق واما الرواتب ففيها تردد واختلاف بين اهل العلم وعلمت او بلغنا الاسلام ابن باز يجعلها - 00:54:43

من جنس الاتمام من صلى خلف المقيم فانه آآ يتبعه في الاتمام وفي الرواتب والله اعلم احسن الله اليكم واثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله عليه السلام عليكم. قال رحمه الله تعالى الحديث التاسع والثلاثون - 00:55:03
انواع الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم - 00:55:23

الا شوقا حرم حلالا او احل حراما. رواه اهل السنن الا النسائي. الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. هذا الحديث من حيث الرواية من اهل العلم من يضعفه يرى انه ضعيف رواية لم يصح - 00:55:43
ليس بصحيح ولا حسن بل هو ضعيف. ومنهم من يحسنه لانه جاء من عدة طرق لكن كل الطرق التي روي منها لا تخلو من ضعف. فالحديث جاء من طرق عن عدد من الصحابة - 00:56:13

لازم كل الطرق ضعيفة. فالعديد لا يقال انه صحيح من جهة الرواية. غاية يقال انه حديث انسان هذا هو حاصل القول فيه. اما معناه فهو حق وصحيح بل هو يعني اصل فمعناهم صحيح تدل عليه الدلائل دلائل - 00:56:33
من الكتاب والسنة. وهذا يجري في بعض الاحاديث يكون ضعيفا رواية لكن صحيح من جهة المعنى. لثبوت معناه بادلة صحيحة. من الكتاب والسنة. فهذا الحديث في الحقيقة مجمع على معناه في الجملة - 00:57:03

معناه حق. في الحديث الصلح جائز بين المسلمين. الا صلح حرم حلالا او احل حراما. الصلح الصلح هو ما يحصل به الاتفاق والوافق وقطع النزاع قال الله تعالى الا لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - 00:57:33
وقال فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم. الله امر بالصلح. واثنى على من يسعى بالصلح بين الناس. لان بالصلح تحصل اللفة والوافق وتزول الشحناء ويحصل الخير ويحصل كذلك آآ رد الحقوق ودفع المظالم - 00:58:13

وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفور رحيم. والصلح خير الصلح جائز جائز يعني انه لا اثم فيه. وليس معنى ذلك انه مجرد قد يعبر عن الشيء يعني ما ليس بحرام فعبر عنه بجائز - 00:58:43
وان كان قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. الصلح جائز. جائز. جائز بين المسلم لا حرج عليهم فيه. لكن النصوص تدل على انه

مشروع ممدوح محبوب لله ورسوله مندوب عمل صالح وان خفتم شقاق بيننا فابعثوا حكما من اهلهم وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا
يوفق - 00:59:13

الله بينه. فالصلح يكون بين المتنازعين. متخصصين في حق من صلح الدين متخصصين في امر من الامة. يكون بين اثنين ويكون بين جماعتين وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قول فاصلحوا بين اخويه. وفي في مسألة الحقوق عند الفقهاء - 00:59:43
قالوا ان الصلح قد يكون عن اقرار وقد يكون عن انكار. شخص يدعي على اخر بدين او عين. فينكر يقول ابدا ليس لك هذا. الدين ولا هذا العين في صالح ويقول خلاص انا اعطيك كذا - 01:00:13

وتسحب وتسحب دعواك. هذا الصلح عن انكار. هذا يجوز لكن ان كان يكون صحيحا ويكون جائزا في حق الصادق. فاذا كان مثلا المدعي كاذبا وهذا منكر دبح يعني ركن او لجأ الى الصلح فهذا - 01:00:43
ما دام انه صادق وبريء فلا يضره. جائز في حق يفدي نفسه ويدفع عن عرضه يدفع عن عرضه واذا لاله في المحاكمات خذ هذا المال وخلص تنتهي فيكون هذا المنكر يعني محسنا جاء يعني اه لا اثم - 01:01:23
عليه ولا حرج عليه. وذاك ان كان كاذبا فما اخذه حرام ولا يحل له. لا يحل له انهاء هذا واعطاه ما يتخلص به من دعوة. وان كان يعتقد انه محق - 01:01:53

الكل لا اثم عليه. هذا يعتقد انه محق وهذا يعتقد انه محق. وقد يكون احدهما قد نسي يمكن وهناك الصلح عن عن اكرام اقرار اقر له بالدين نعم ولكن صالحة يعني اتفق يعني رضي صاحب الدين بان يعطيه من عليه الدين كذا - 01:02:13
ويسقط عنه الباقي. قال نعم انا عندي لك لكن ايش رأيك اني اعطيك كذا وكذا ونهني الدعوة وتسقط هذا ابراء. هذا الصلح جائز لا حرج عليه. اذ لا حرج على الانسان ان يتنازل عن - 01:02:43

البعض حقه هذا احساس وتسامح ومن حسن التقاضي من حسن التقاضي يعني الصلح يتيح يريح المحاكم من من كثرة المنازعات ومن الشغب كثرة الشغب صلي فالصلح الاكرام يكون باسقاط بعض الدين بعض - 01:03:03
حق ومنه ما اذا كان لشخص على اخر دين مؤجل فيقول اعطني لا يعني عبد لي كذا واضع عنك كذا. على حد ما جاء في الحديث طع وتعجل فيطرح عنه بعض الدين ويعجل ما كان مؤجلا فهذا على الصحيح انه جائز هذا فيه انهاء - 01:03:33

للعلاقة وفيه اسقاط بعض الحق وانهاء وفيه براءة آآ الذمم هذا كل من صور الصلح. اهل العلم تكلموا عن الصلح او عقدوا باب اسمه باب الصلح فيه يعني ذكروا في تقسيم الصلح الى صلح الاقرار و صلح الانكار - 01:04:03
وهكذا من سور الصلح الصلح بين المرأة وزوجها. وهذا مما جاء في القرآن. وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا بلدنا عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير. فاذا رضيت او خافت المرأة ان زوجها - 01:04:33

يعني ان يطلقها. فقالت يعني انا اتنازل عن بعض عن النفقة او عن قاسم لكن ابقى يعني ابقى على عيالي هذا تفعله من النساء العاطلات تبقى في عصمة زوجها وتتنازل عن بعض الحقوق التي الزوج لا لا يمكنه - 01:04:53

وان يقوم بها وهذه الآية نزلت في شأن ام المؤمنين سوداء كانها يعني لاحظت من الرسول ان الاعراب لا عرت منه الاعراب او خافت وان امرأة خافت من بعدها فلا جناح عليهما. فكان من حسن رأيها رضي الله عنها وعن سائر امهات المؤمنين. ان انها - 01:05:23
وهبت يومها وليلتها باحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم. فانزل الله هذه الآية وان امرأة طابت او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. والصلح خير - 01:05:53

ماذا يعني في تحقيق مصالح؟ في قطع النزاع وتأليف القلوب هو قطع اسباب الشحنة وتحصيل ادنى يعني اعلى المصلحتين. ام المؤمنين رضي الله عنها رأيها كان سديدا. ما لها وليوم ليلة؟ انها تريد البقاء. في - 01:06:13

وفي رعايتي وفي عصمتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبقى له الشرف شرف امهات شرف الصلة بالنبي عليه الصلاة والسلام ولهذا هي من ازواجه. وهن ازواجه في الجنة رضي الله - 01:06:43
الصلح جائز بين المسلمين. الا صلحا حرم حلالا او احل حراما اذا كان الصلح يتوصل آآ منه الى استحلال الحرام او تحريم الحلال فهو

حرام. لان للوسائل حكم استحلال الحرام وحريم الحلال حرام. فالصلح المتضمن - [01:07:03](#)

لذلك حرام. وللجدول ليس بالصلح. اسمه الصلح. وهو ليس بالصلح هو شر وفساد ليس من الصلاح في شيء الا صلحا لاتفاق لاتفاق

الرضا على ما يفضي الى حرام استحلال الحرام او تحريم العلاج هو باطل يعني - [01:07:33](#)

لو اتفق الرجل مع إنسان على انه يقر له بالرق انه مملوكه. حرام لا يجوز لا لهذا ولا لا يجوز ان يقر لاحد بالرق. ولا يجوز لاحد ان يطلب

من اخر ان يقر له بذلك ويعطيه مال. يعطيه مال ليقر له - [01:08:03](#)

بالرق هذا الصلح من وحي الشيطان. وهكذا لو قال رجل امرأة ان تقر له بالزوجية. تقر له بالزوجية وليست زوجته. يعطيها مال لتقر

له بالزوجية. صلح هذا من هذا من الصلح الذي يستحل به الحرام الا صلحا احل حراما - [01:08:23](#)

يمكن ايضا الصلح الذي يحرم الحلال الا صلحا حرم حلالا او احل حرام. حرم حلالا. يمكن ان يصطلح مع اخر يعني يمكن ان يمثل لهذا

مثلا ببعض الشروط التي ذكرها الفقهاء في البيوع - [01:08:53](#)

يعني التطبيق هذا ينظر فيه او يعتبر بالوقائع. يذكر من الشروط الفاسدة ان يبيع السلعة ويشترط عليه انه لا يبيعها سبحانه الله انه لا

يبيعه الملك يقتضي جواز التصرف لا يجوز - [01:09:23](#)

هم لا يبيعها من غيره. او الا يهبها لا يهب هذه السلعة. هذا تحديد للتصرف فالملك يقتضي جواز التصرف المباح المالك يتصرف في

سلعته كان مما يمكن ان يمثل به للصلح الذي - [01:09:53](#)

يؤدي الى تحريم الحلال. وما ابتلى بعضهم واعتبر بعضهم مثلا شرط على زوجها الا يسافر بها. او الا يخرجها من دارها لكن هذا فيه

نزاع والصحيح انه لها ذلك يعني من حقها. من حقها ان لا ان تشتترط هذا لنفسها - [01:10:23](#)

الى صلحا احل حراما. او احل حراما. الا صلحا حرم حلالا او احل حرامه. هذا هو السطر الاول من الحديث. قال والمسلمون على

شروطهم. الا شرطا احل حرم حلالا او احل حراما - [01:10:53](#)

سؤال مسلمون على شروطهم معنى ذلك ان ان المسلمين على شروطهم التي يشترطوا بعض وهم على بعض. وهذا وهل يكون في

العقود في في البيوع في سائر العقود هناك شروط العقد في شروط البيع هذي الشروط التي هي من حق الله - [01:11:23](#)

هناك شروط البيع مثلا والشروط في البيع. الشروط البيع هي التي يتوقف عليها صحة العطف. يتوقف عليها صحة العقل. اما الشروط

التي في البيع فهذه من حقوق المتعاقبة. ممكن التنازل عنها - [01:11:53](#)

في العقد يمكن التنازل عنه. فما يشترطه كل من المتعاقدين او احد عقدين على الآخر الاصل انه لازم. يجب الوفاء به. وهو داخل في

عموم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. فالشرط في العقد هو جزء من العقد. جزء من العقد - [01:12:13](#)

يجب الوفاء به. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في بعض الشروط ان احق الشروط ان توفوا بهما استحللتم به ان حق الشروط ان

توفوا به مفتاح العسر. يجب الوفاء بالشروط كلها. شرط - [01:12:43](#)

يجب الوفاء من كل من المتعاقدين في البيع والتجارة الوكالة العقود وفي النكاح الكل يجد الوفاء به. لكن احب الشروط ان ان يوفى

بي الشروط سنية فالوفاء بالشروط لازم وواجب. فالمسلمون اذا على شروطهم. من اشترط - [01:13:03](#)

شرطا في عقد فهو على شرطه. وهو على شرطه يجب على الطرف الآخر ان يوفى به. يجب على الآخر شارق ومشروط عليه وهذا

في البيوع كمن يشترط مثلا في السلعة كذا يشترط في - [01:13:33](#)

في المديع صفة من الصفات اشترط ان تكون كذا على صفة فاذا الا الشاب بان فقدت هذه الصفة فهذا يترتب عليه في البيع خيار

خيار الشرط يترتب عليه لا خيار فقد الصفر يسمونه فقد الصفر وهو يشبه - [01:13:53](#)

خيار العيب. ومن امثلة السوق الجائزة شرط الرهن. يشترط البائع على المشتري ان يرى ان في الثمن اذا كان الثمن مؤجل يشترط

عليه الرهن ليضمن حقه ليضمن الدين او ظنين يقول يشترط عليك في في البيع عند العقل ان يأتيه بظامين. فهذا ايضا من الشروط

الجائزة - [01:14:23](#)

الا شرطا احل حراما او حرم حلالا شروط المحرمة لو شرط الراهن انه ينتفع مثلا اذا كان الرهن اذا كان الظهن مثلا جارية يشترط

المورتان ان ينتفع بها. هذا شرط باطل في استحلال الحرام. او من اقرض غيره - [01:14:53](#)

غربا وشرط رهن وشرط ان ان يستغل الرهن يستغله هذا يؤدي الى يعني الى مسألة القرض الذي جردت اقرب قرضا وشرط المهم ان يستغله معناه انه اقرضه مال وآ شرط عليه الانتفاع ان ينتفع - [01:15:23](#)

هذه او ان ينتفع بدابته او سيارته فهذا شرط باطل لانه يتضمن القرض بزيادة. قرض بزيادة. الزيادة في القرن ليس من من اللازم ان تكون من زيادة عدد نقود لا يمكن يشترط منفعة خدمة قال نعم انا اقرضك كذا لكن - [01:15:53](#)

بشرط انك آ تقوم لي بخدمة هذا شرط باطل يتضمن تحليل الحرام يقول هذا القرض الى الزبا. كل قرض من كالحديث ما صح لكن اهل العلم يذكرونه ويستشهدون به ومعناه صحيح. كل قرض جر نفعا فهو ربا. نعم تفضل يا شيخ - [01:16:23](#)

حسن الوفاء والاستيفاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتب. متفق عليه. هذا الحديث - [01:16:53](#)

على مسألته. وهما يتعلقان بالقضاء والتقاضي للحقوق مصل الغني ظلم. هذا يتعلق بالمدين. بمن عليه الدين مطل الغني ظلم. مطل الغني. يعني الواجب ولهذا في الحديث الاخر لن الواجب ظلم لي الواجب. يعني الغني والواجب يعني القادر على الوفاء - [01:17:13](#)

والمطل هو الدفع. دفع صاحب الحق عن حقه ومنعه منه هذا يقول لاهل اللغة انه مصدر مضاف الى فاعله. فالمدين الغني اذا منع صاحب الحق من غير عذر منعه. وصار يردده باسل بعده ما عندي شيء الان - [01:17:53](#)

هذا معناه انه تلاعب به ودفعه عن حقه ومنعه منه. فانه يجب على من عليه الحق يجب عليه اداؤه بدون طلب. يجب عليه اداؤه بدون طلب فكيف بعد الطلب مصل الغني ظلم. ظلم لمن؟ للداء لصاحب الحق. منع - [01:18:23](#)

كله من حقه تأخير حتى ولو كان المماطل يقال له المماطل حتى ولو كان المماطل لا يريد مثلا ان ان يجحده اما اذا اراد ان يجحده بعض بعض الظلمة ينقل اولاً ثم يجحد ثانيا. اذا لح علي قال خلاص ما عندي لك شيء - [01:18:53](#)

خصوصا اذا لم اذا على الحق بينة. وهذا من سوء المعاملة. وسوء القضاء الواجب ان في الحديث الصحيح رحم الله عبدا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى. اليسر والتيسير والتسامح - [01:19:23](#)

في الحديث الصحيح من اخذ اموال الناس يريد اداء ادى الله عنه. ومن اخذ يريد اتلافه اتلفه الله. فهذا الماطل نوع من اتلاف الحق على صاحبه. لانه يفوت عليه الانتباه. ما جحده. لكن فوت عليه الانتباه به - [01:19:53](#)

قد يكون في ظرف من الظروف هو احوج ما يكون اليه. فينقله ثم بعد مدة يجلس يسدد وهو قد استغنى وانصلحت حاله واصبح هذا المال. ليس له كبير اهمية. لكن اليوم كان يطلب وهو في حاجة ما - [01:20:13](#)

فهو ظالم له بمصلحته لانه لا يجوز له ان يمنعه من حق مطلقا في على كل حال من الاحوال لكن اذا كانت حال الغريم يعني شديدة وبجاجة الى حقه كان الظلم اشد - [01:20:33](#)

مصر الغني ظلم. هذا يعني هذه الجملة تتعلق بمن بالمدين بمن عليه الحظ الحظ سواء كان قرضا او كان ثمن مبيع او اي يعني لاي سبب ثبت هذا الحق او صديق امرأة المرأة اذا طالبت بصداتها وجب اداؤه لها - [01:20:53](#)

وأتوا النساء صدقاتهن الجملة الثانية واذا اتبع احدكم على مليء فليتب. هذه الجملة تتعلق الطرف الثاني من هو؟ نفس الغريبة. صاحب الدين. اذا اشبع. يعني اذا قيل له اتبع حقه - [01:21:23](#)

وفي الحديث الاخر واذا اصيل احدكم على مليء فليحتل وهنا واذا اتبع احدكم على مليء اذا قال من عليه الدين يا اخي انا لي مال على فلان انا ما اجحد - [01:21:43](#)

لكن لي لي مال دين على انت لك علي الف ريال ولي على فلان الف ريال فانا اصيلك عليه. اتبع حقه عند فلان. فانه يجب على المحال الغريم يجب عليه ان يقبل ذلك - [01:22:03](#)

يقول له انا ما اعرف الا انت انا ما اعرف الا انت. انت رح دور حقه عند فلان. انا لا اعرف فلان هذا لا. هذا من سوء التقاضي وبهذا يعلم بتناسب بين الجملتين. وان الاحالة بالدين ليست من المطل في شيء - [01:22:23](#)

احالة بالدين ليست مطلًا. فليس للغريم ان يقول فلان والله ما طالني. طالبت حقي ومنعني اياه. يقول رح ما هو بصحيح. جاءت الشريعة بان هذا فيه مصلحة للطرفين. ولكن هذا بشرط يعني فليس من شرط - [01:22:43](#)

الحوالة رضا المحال. ليس من شرط الحوالة رضا المحال الغريم صاحب الدين. لكن ان يكون المحال عليه يعني يشترط ان يكون مليئا هنيئا في يعني مليئا في ذمته وفي موجوداته. يعني - [01:23:03](#)

قادر على الوفاء وبازل فان كان المحال عليه معسرا لم يلزم المحال قبول الحوالة. لكن لو قبل فالحق له. او كان مماطلا فلو وحاله وقبل الحوال ظانا ان ان الغريم الاخر او المدين الاخر انه - [01:23:33](#)

يعني يوفيه حقه. فوجد الامر على خلاف ظن وجده معسرا. او وجده معروف بالمماطلة فله الرجوع. يرجع ليتبين ان ان الحوالة غير صحيحة. فان كان الاول المحيل يعرف الواقع فهو - [01:24:03](#)

اناشد ما سر مبطل وظالم لانه احاله على معسر او احاله على مماطل واذا اتبع احدكم على مليء فمه ما احسن هذه؟ فالحديث تضمن تحذير من عليه الدين من من منع الحق. وانه يجب عليه بذله. باسرع وقت. اما اذا - [01:24:23](#)

فكان معسرا فالله اوجب على صاحب الدين الغريب اوجب عليه الانذار وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا خير لكم. ان كنتم تعلمون. فهذا الحديث ونحوه تضمن يعني ما يجب التعامل به بين المتعاملين - [01:24:53](#)

بين بين الغريم ومن عليه حق. فمن عليه العقيد عليه بذله دون تمنع ولا تأخير ولا مماطلة. وذاك عليه انه يطلبه بطيب ناس بسماحة. ايضا قد يكون والله يسمح لنا الان يعني بصدق الان ما عندنا نقود لكن لعلني تجي العصر او تجي باكر او او تصبر عليها هذا الاسبوع

بجد - [01:25:23](#)

ينبغي لصاحب الحق اي ان يكون سمحا في تقاضيه سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى سامح يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ما يقول لا الان دبر لي دبر - [01:25:53](#)

دبر حقه. رح اقترب رح تسلف الان. لا هذا لا مما لا ينبغي بين المسلمين. ما لا ينبغي بين المسلمين ان يكون بينهم التعاشر بل ينبغي ان يكون بينهم التياسر. يسر. يسر بعضهم على بعض. سهل بعضهم على بعض - [01:26:13](#)

ومثل هذا الحكم اعني حكم الحوالة هم من محاسن الشريعة. من محاسن الشريعة وفي الحوالة اختصار. هذا يعني قبل الحوالة يكون هناك ثلاثة. هذا غريب زيد غريب لعمر وعمر غريم بخاله ثلاثة ففي الحوالة يتحول - [01:26:33](#)

يعني غريم زيد الى الى خالد او زيد يروح الى خالي ادعوا تغتصب. يقول اهل العلم اذا احال برأت ذمة المسلمين. انتهى. يعني ليس له الرجوع الى قبل المستوفية للشروط برئت ذمة المحيط. تبرأ ذمة تبرأ ذمة المحيط - [01:27:03](#)

ويصير العلاقة بين المحال والمحال عليه فليس المحيط فلو طرأت ظروف يعني افرض ان المحال تأخر وطرأت ظروف يعني اعشق فيها المحال عليه. او ما اشبه ذلك فليس له الرجوع. لان الحوالة صححت - [01:27:33](#)

كانت صحيحة ومستوفية للشروط وتمت وبرئت ذمة برئت ذمة فهذا الحديث هو من اصول المعاملة. من اصول المعاملات ذوي العلاقات الحقوقية بيان لما يجب على الدائن وعلى المدين. فيجب على المدين - [01:27:59](#)

الحق ويجب على الدائن ان يبسر ويقبل ما فيه اختصار يعني العلاقات وانشغال الذمم وانشغال الربم. حديث تعرف نعم. رب الحقوق عاش مرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:29](#)

شكر الله لفضيلة الشيخ على ما قدم. وجعله في موازين حسناته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:28:56](#)